دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-203) |

في الدعوى رقم: (V-2019-9690) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة- عدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-9690) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) وسجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «**أولًا:** الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وحيث إن قرار الهيئة بإلغاء طلب المراجعة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م، وتاريخ تظلم المدعي لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٩/٠٢م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «... **ثانيًا:** بناءً على ما ورد بأن مهلة الاعتراض ثلاثين يومًا أفيدكم بأنني زرت مصلحة الزكاة والدخل بجدة أكثر من مرة، وتم الاعتراض عن طريق موقع مصلحة الزكاة والدخل، وتم رفضها، ولم يتم إيضاح بأنه يسمح لي بتقديم اعتراض عن طريق الأمانة العامة للجان الضريبة. للتوضيح: عدد منشآتي ٢، ويصنف في مكتب العمل كيان صغير، وعدد الموظفين ثلاثة، اثنان منهم أجانب وواحد سعودي، وجميع بياناتي مسجلة لدى مصلحة الزكاة والدخل. **ثالثًا:** حاولت أتواصل مع حسابات مصلحة الزكاة والدخل في التواصل الاجتماعي وتم التجاوب معي عن طريق تويتر؛ حيث إن الموظف أفادني بأنه يمكنني أن أقدم اعتراضًا عن طريق الأمانة العامة للجان الضريبة. مرفق لكم صورة من المحادثة بيني وبين حساب مصلحة الزكاة والدخل».

و في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٤م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، في تمام الثانية والنصف مساءً، وحضر مالك

المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى، وأضاف بأن توريداته لم تصل حدَّ التسجيل الإلزامي، وقد واجهته مشكلة في الاعتراض على قرار المدعى عليها بإلغاء طلب المراجعة، ولم يعلم بوجود إمكانية الاعتراض أمام اللجان الضريبية إلا بعد مرور عدة أشهر، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، والمطالبة بعدم سماع الدعوى؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، حيث إنه ثبت للدائرة صحة ما دفع به ممثل المدعى عليها من انقضاء المهلة النظامية دون تقديم الاعتراض، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قرَّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤٠/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٤/١٧م. وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٢م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، ووفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»- فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٥م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.